3580 - حدثنا أبو بكر . حدثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد ا بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سئل رسول ا A كم تجر المرأة من ذيلها ؟ قال . ( عليه تزيد لا . ذراع ) قال . عنها ينكشف إذا قلت ( شبرا ) Y .

[ ش - ( إذا ينكشف عنها ) أي ما ينبغي ستره . ] K صحيح